

الدر المختار

يجرحه لا يؤكل مطلقا .

وشرط في الجرح الإدماء وقيل لا .

ملتقى .

وتمامه فيما علقته عليه (أو رمى صيدا فوق وقع في ماء) لاحتمال قتله بالماء فتحرم ولو

الطير مائيا فوق وقع فيه فإن انغمس جرحه فيه حرم وإلا حل .

ملتقى (أوقع على سطح أو جبل فتردى منه إلى الأرض حرم) في المسائل كلها لأن الاحتراز

عن مثل هذا ممكن (فإن وقع على الأرض ابتداء) إذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل (أو أرسل

مسلم كلبه فزجره) أي أغراه بصياحه (مجوسي فانزجر) إذ الزجر دون الإرسال والفعل يرفع

بما هو فوقه أو مثله كنسخ الحديث (أو لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر) إذ الزجر

إرسال حكما (أو أخذ غير ما أرسل إليه)